الأمم المتحدة

S/2003/354

مجلس الأمن

Distr.: General
21 March 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/2003/19)، تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق طيه، المقدم من بيلاروس عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

010403 310303 03-29537 (A)
0329537

المرفق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أحيل إليكم طيه التقرير التكميلي الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب ردا على الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (انظر الضميمة). وتعرب حكومة بيلاروس عن استعدادها لأن تقدم إلى اللجنة ما تطلبه من تقارير أو معلومات إضافية.

ضميمة

[الأصل: بالروسية]

التقرير التكميلي الثاني المقدم من جمهورية بيلاروس عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة ١-٢: يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة ١، وفقا للاتفاقية الدولية، أن تكون هناك أحكام معمول بها تجرِّم تحديدا القيام طوعا، وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أموال بواسطة رعايا بيلاروس أو على أرضها بهدف استخدام تلك الأموال، أو مع إدراك أنها ستستخدم، بغرض تنفيذ أعمال إرهابية. وليس من الضروري أن تستخدم الأموال فعليا في تنفيذ جريمة إرهابية (الفقرة ٣ من المادة ٢ في الاتفاقية) كي يصبح الفعل جريمة حسبما جرى تحديده أعلاه. ومن ثم تكون الأفعال التي يُرمَى إلى تجريمها في حكم ما يمكن ارتكابه من أفعال حتى في حالة:

- ارتكاب أي أعمال إرهابية ذات صلة، أو اعتزام ارتكابها، خارج البلد؛ أو
- عدم وقوع أي أعمال إرهابية ذات صلة، أو عدم حدوث محاولة لارتكابها.

وتلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب، في وقت تقديم التقرير التكميلي، أن عملية تصديق بيلاروس على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لا زالت جارية، وأن التقرير يشير إلى أن الممارسة في بيلاروس هي إنفاذ التشريعات الوطنية من أجل الوفاء بشكل كامل بالالتزامات المنبثقة عن المعاهدات التي تكون بيلاروس طرفا فيها. فهل تعتزم بيلاروس، بناء على ذلك، تضمين أحكام من النوع المشار إليه أعلاه في قانونها الجنائي؟

تعمل جمهورية بيلاروس حاليا على تطبيق الإجراءات المحلية من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وبناء على الجزء الثالث من المادة ١٥ من القانون ''بشأن المعاهدات الدولية لجمهورية بيلاروس''، تشكل المعايير القانونية المضمَّنة في المعاهدات الدولية التي بدأ نفاذها بالنسبة لجمهورية بيلاروس، جزءا من التشريعات المعمول بها على أرض بيلاروس، ويمكن أن تطبق مباشرة، عدا في الحالات التي تتطلب فيها المعاهدة الدولية وضع قانون محلي من أجل تطبيق مثل تلك المعايير.

وعليه، وبعد أن تصبح الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نافذة في جمهورية بيلاروس، تصبح أحكامها الأساسية جزءا من التشريعات النافذة على أرض جمهورية بيلاروس وقابلة للتطبيق المباشر، بدون حدوث ازدواج بينها وبين الأحكام التشريعية المحلية.

وفيما يتعلق بسؤال لجنة مكافحة الإرهاب المتصل بتجريم الأفعال المرتبطة بالقيام طوعا بتقديم أو جمع أموال بواسطة رعايا بيلاروس أو على أرضها من أجل ارتكاب أعمال إرهابية في بيلاروس أو خارج حدودها، تعتبر مثل هذه الأفعال، وفقا للمادة ١٦ من القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس، بمثابة المشاركة في الجرائم المشار إليها في المواد ١٢٤ (ارتكاب أعمال إرهابية ضد ممثلي الدول الأجنبية) و ١٢٥ (الهجوم على مؤسسات تتمتع بالحماية الدولية) و ١٢٦ (الإرهاب الدولي) و ٢٨٩ (ممارسة الإرهاب).

وكجزء من تنفيذ الإجراءات المحلية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تنظر جمهورية بيلاروس في ما إذا كانت هناك ضرورة لتعديل قانونها الجنائي أو إدخال إضافات عليه، بغية تحقيق اتساقه مع أحكام ذلك الصك الدولي.

الفقرة ١-٣: في سياق متطلبات الفقرة ١، يرجى توضيح ما إذا كانت هناك أي تدابير قانونية أو إدارية ترمي إلى كفالة عدم تحويل الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى التي تجمعها المنظمات غير الربحية (كالمنظمات الدينية والخيرية والثقافية مثلا) إلى أي أغراض أخرى بخلاف الأغراض المعلن عنها، وعلى وجه الخصوص إلى تمويل الإرهاب. وحيث أن هذا يتطلب وجود آلية مناسبة للرصد، فما هي التدابير المطبقة في بيلاروس، أو المقترح تطبيقها، لكفالة ذلك؟

وضِعت في بيلاروس الأسس القانونية المعيارية الضرورية لمنع تمويل الإرهاب الدولي وتجميد الحسابات المصرفية المتصلة بالمنظمات الإرهابية. غير أنه لم يجرِ اعتماد أي قانون معياري خاص في جمهورية بيلاروس بغية معالجة مسألة المنظمات الخيرية والدينية والثقافية التي قد تشارك في جمع الأموال للأنشطة الإرهابية. ويحاكَم الأفراد الذين يشاركون في جمع مثل هذه الأموال بموجب القوانين المعمول بها في جمهورية بيلاروس.

ولا تشتمل سجلات وكالات إنفاذ القانون في جمهورية بيلاروس على أي حالات خاصة لقيام منظمات غير ربحية بجمع الأموال في أراضي بيلاروس من أجل تمويل أنشطة إرهابية.

وتعالج القوانين التالية مسألة رصد العمليات المالية في بيلاروس:

- قانون ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ”بشأن التدابير الرامية إلى منع إضفاء السمة القانونية على الأموال المتحصَّل عليها بوسائل غير قانونية“. ويحكم هذا القانون الإجراءات المتعلقة برصد العمليات المالية الخاضعة لرقابة خاصة، بما في ذلك التحويلات الدولية للأموال من المناطق التي تُبلِّغ الوكالات الحكومية ذات الصلة عن وجود إنتاج غير

مشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية فيها أو عن تواجدٍ مكثف لأموال كثيرة مملوكة أو مخصصة لأفراد تكون هناك أسس كافية للاشتباه في مشاركتهم في الإنتاج أو التوزيع غير المشروع للأسلحة و/أو مشاركتهم في الجريمة الدولية.

- قانون ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ''بشأن تدابير مكافحة الجريمة المنظمة والفساد''.
- قانون المصارف.
- قانون الجنايات.
- قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز الحجز على الأموال أو الممتلكات الأخرى المودعة في مصرف والمملوكة لشخص طبيعي أو شخصية اعتبارية، ومصادرتها، في الحالات التالية:

- صدور قرار أو حكم قضائي (بناء على القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس)؛
- صدور مرسوم عن هيئة تحريات أو تحقيقات سابقة للمحاكمة، في الحالات التي يغطيها قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بيلاروس؛
- صدور قرار عن سلطات الضرائب في الحالات التي تغطيها تشريعات بيلاروس.

ولأغراض تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اعتمد مجلس إدارة المصرف الوطني لجمهورية بيلاروس القرار رقم ١٠ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ''بشأن تعليق معاملات الأرصدة الدائنة والمدينة في ما يتصل بالحسابات المصرفية المملوكة لأشخاص إرهابيين أو منظمات إرهابية أو أشخاص ذوي ارتباط بهم''.

الفقرة ١ - ٤ يرجى توضيح ما إذا كانت بيلاروس تملك وكالة أو وحدة مركزية مختصة بتلقي وتحليل تقارير عن المعاملات المشتبه فيها من المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى، بغية توزيع المعلومات ذات الصلة على السلطات المختصة. في حالة النفي، هل تعتزم بيلاروس إنشاء مثل هذه الوكالة أو الوحدة؟

تعتبر وزارة الضرائب والإيرادات المحلية مسؤولة عن استلام وتحليل التقارير المتصلة بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة، وإحالة المعلومات إلى الهيئات المختصة ذات الصلة في بيلاروس.

الفقرة ١ - ٥ ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت تقريرا مرحليا عن إنفاذ مشروع القانون المتعلق بالتعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية في المحاكمات الجنائية ذات الصلة بالأعمال الارهابية.

تولى رئيس جمهورية بيلاروس عرض مشروع القانون المتعلق بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية على الصعيد الدولي، في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، على مجلس نواب الجمعية الوطنية لجمهورية بيلاروس. وينتظر أن ينظر مجلس النواب في مشروع القانون خلال الجزء الأول من عام ٢٠٠٣.

الفقرة ١ - ٦ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و ٢ (هـ) من القرار أن تحرم الدول استخدام أراضيها من أجل تنفيذ أعمال إرهابية ضد دول أخرى، أو ضد رعايا تلك الدول أو لأغراض تمويل أو تخطيط أو تيسير تنفيذ أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد رعايا تلك الدول، بالرغم من عدم تنفيذ أعمال إرهابية ذات صلة في واقع الأمر، أو وقوع محاولة لتنفيذها. يرجى التعليق على الإجراءات التي تعتزم بيلاروس اتخاذها في هذا الصدد.

ينطبق القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس على جميع الحالات المذكورة في سؤال لجنة مكافحة الإرهاب.

وجرى توضيح تفاصيل محتويات مواد القانون الجنائي التي تجرم ارتكاب أعمال إرهابية ضد الدول الأخرى أو رعاياها في الفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و ٢ (هـ) من التقرير التكميلي لجمهورية بيلاروس بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

انظر الفقرة ١-٢ من التقرير التكميلي المتعلق بمسألة تجريم تمويل الإرهاب.

الفقرة ١ - ٧ يرجى تقديم تقرير مرحلي إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن إكمال بيلاروس لجميع الترتيبات الرسمية المتصلة بانضمامها إلى الصكوك الدولية الثلاثة المتبقية التي لم تصبح بعد طرفا فيها فيما يتصل بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك وضع تشريعات لتنفيذ هذه الصكوك. ويرجى تقديم خطوط عريضة للقوانين ذات الصلة والترتيبات الأخرى الضرورية المتخذة لتنفيذ تلك الصكوك الدولية.

صدقت جمهورية بيلاروس، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨،

والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

ولا يتطلب تنفيذ أحكام هذين الصكين الدوليين اعتماد قوانين معيارية جديدة أو إلغاء قوانين قائمة أو إدخال تعديلات أو إضافات على مثل تلك القوانين.

وبموجب الجزء الثالث من المادة ١٥ من القانون ''بشأن المعاهدات الدولية لجمهورية بيلاروس''، ستصبح القواعد المضمنة في تلك المعاهدات الدولية، بعد نفاذها في جمهورية بيلاروس، جزءا من التشريعات النافذة على أرض جمهورية بيلاروس، ويجوز تطبيقها بشكل مباشر.

انظر الفقرة ١-٢ بشأن مسألة تطبيق الإجراءات المحلية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الفقرة ١-٨ يرجى من بيلاروس التفضل، بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ز) من القرار، بتأكيد ما إذا كانت لا تعتبر الأعمال الإرهابية جرائم سياسية تبيح رفض طلبات تسليم المطلوبين.

تؤكد جمهورية بيلاروس أنها لا تعتبر الأعمال الإرهابية جرائم سياسية تبيح رفض طلبات تسليم المطلوبين.

الفقرة ٢- المساعدة والإرشاد

تؤكد جمهورية بيلاروس اهتمامها بأن تتلقى، في أقرب وقت ممكن، المساعدة التقنية في مجال قضايا الحدود، بغية تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الإرهاب، حسبما جاء في طلبها المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وتعرب جمهورية بيلاروس أيضا عن اهتمامها بأن تتلقى، من خلال لجنة مكافحة الإرهاب، مساعدة في مجال التدريب المتخصص والمعدات التقنية لأقسام لجنة أمن الدولة التابعة لجمهورية بيلاروس المشاركة في تنظيم وتنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب.